وهلم جرا الى الجزء الاخير الا انه لا ينتقل منه الى الكل لانه شرط
للاداء وقد فات فلم تبق حاجة الى اعتباره واما
وجوب الاداء فسببه الخطاب اي اللفظ الدال على تعلق
الطلب بالفعل والفرق بين وجوب الاداء ونفس الوجوب
ان الثاني هو لزوم الفعل او اداء المال في زمان ما بعد وجوده
السبب والاول لزومه في زمان مخصوص بعد وجوده
كالمشتري يلزمه قبل المطالبة ان يؤدي الثمن عند المطالبة
ولا يلزمه الاداء في الحال المتوجه عندنا اي آخر وقت
يسع الفرض او الشروع في اي جزء كان من الوقت
ولا يلزم التكليف بما لا يطاق لما مر في جواب زفر
وحكمه هذا القسم من المقيد بالوقت اشتراط التعيين
في النية فان الوقت لما كان متسعا شرع فيه غير
ما وجب فيه فلا بد من النية ليمتاز مما عداه ولا يسقط
ذلك التعيين وان ضاق الوقت بحيث لا يسع
الا فرضه لانه ما ثبت حكما اصليا وهو وجوب التعيين
بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد
كذا قال

فصل في وجوب الاداء

العمل بالاصل وعن الرابع
بان اضافة الوجوب الى كل الوقت
لا يلزم ان لا يكون اضافته الى
الاجزاء الى الكل بعد التأمل
من وقوع الاداء فيه فلا يلزم
منه انتفاء الوجوب اذ لا
الوجوب كما ان اقل الواجب
من قبل السبب بل
من قبل حال الصبي فلا تفاوت
بالاضافة الى الاجزاء و
الكل الافاضل

كذا قال فخر الاسلام وشمس الائمة وحكمه ايضا عدم التعيين
اي عدم تعيين المؤدي الا بالاداء اي لا بالقول حتى لو قال
عينت هذا الجزء للاداء ولم يشتغل بالاداء لا يتعين بل له الاداء
في غيره لان الشارع لم يعين جزءا بل خير العبد فلو ثبت
له ولاية التعيين قولا لشاركه الشارع في وضع المشروعات
لان تقييد المطلق نسخ بخلاف التعيين بالاداء لانه من ضروره
الامتثال بالامر ثم لما فرغ من النوع الاول شرع في الثاني
فقال واما ذلك الوقت معيار له للمؤدى وشرط
لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر من علماء
الاصول كونها معيارا وشرطا ظاهر واما كونها سببا لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر الآية فان الاخبار عن الموصول مشعر بعلية
الصلة للخبر عند صلاحيتها لها على ان الاظهر ان من هنا شرطية
فيكون دالا على السببية والشهر عند البعض وهو شمس الائمة السرخسي
اما سببيته وشرطيته فستظهر واما معياريته فلانها عبارة

عدم التعيين كالاداء
ولا بالنية الكل وهو الذي
لانه علم بالطريق الاولى
الافاضل

النوع الثاني
وحكمه عدم التعيين في الاداء
بعض عالم الافاضل

Copyright © Jurgen Sarnowsky University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)